

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يتطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	صفحة
4598	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1734.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإضاء.....	
4599	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1735.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإضاء.....	
4599	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1736.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإضاء.....	
4599	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1737.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإضاء.....	
4600	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1806.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2787.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإضاء.....	4597
4600	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1807.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2789.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإضاء.....	
4601	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1808.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2791.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإضاء.....	4598

### نصوص خاصة

تفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1858.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.19.468 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1810.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.
مرسوم رقم 2.19.478 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية.	قرار لوزير الصحة رقم 1802.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتنظيم القرار رقم 1094.19 الصادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
مرسوم رقم 2.19.484 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
مرسوم رقم 2.19.496 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1809.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2792.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.19 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفاءات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.	
<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>	
<b>نصوص عامة</b>	
	مرسوم رقم 2.19.461 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.
	مرسوم رقم 2.19.462 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.
	مرسوم رقم 2.19.463 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحرفين المشتركين بين الوزارات.
	مرسوم رقم 2.19.464 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.
	مرسوم رقم 2.19.465 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
	مرسوم رقم 2.19.466 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
<b>نصوص خاصة</b>	
<b>وزارة الصحة.</b>	
مرسوم رقم 2.19.467 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.	
مرسوم رقم 2.19.469 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.	
مرسوم رقم 2.19.470 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة.	
مرسوم رقم 2.19.497 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.	
<b>وزارة العدل.</b>	
مرسوم رقم 2.19.472 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.	

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.19.473 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.....	4623
مرسوم رقم 2.19.474 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.914 بتاريخ 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية..	4624
مرسوم رقم 2.19.475 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.....	4625
<b>وزارة الداخلية.</b>	
مرسوم رقم 2.19.477 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.86.584 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بتحديد التعويضات والمنافع المخولة لرجال السلطة.....	4626
مرسوم رقم 2.19.479 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة التربوية.....	4628
مرسوم رقم 2.19.480 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.17.826 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة.....	4629
مرسوم رقم 2.19.481 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.86.586 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) بإحداث تعويضات لفائدة الشيوخ والمقدمين والعريفات الحضرين ...	4630
مرسوم رقم 2.19.482 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.141 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1432 (31 ماي 2011) بتحديد التعويضات الممنوحة للشيوخ والمقدمين القرويين.....	4632
قرار لوزير الداخلية رقم 1955.19 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بشأن إحداث مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة وتحديد تنظيمها وكيفية سيرها.....	4633
<b>وزارة الاقتصاد والمالية.</b>	
مرسوم رقم 2.19.485 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.93.807 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.....	4636
<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.</b>	
مرسوم رقم 2.19.486 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	4637
<b>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.</b>	
مرسوم رقم 2.19.489 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.....	4638
مرسوم رقم 2.19.490 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.....	4640
مرسوم رقم 2.19.493 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.855 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....	4641
مرسوم رقم 2.19.494 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.856 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المرزبن للتعليم الثانوي التأهيلي والعمالين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بالمؤسسات الجامعية.....	4643
مرسوم رقم 2.19.495 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.....	4645
مرسوم رقم 2.19.504 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....	4646
<b>وزارة الشغل والإدماج المهني.</b>	
مرسوم رقم 2.19.492 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.08.69 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.....	4647
<b>وزارة الثقافة والاتصال.</b>	
مرسوم رقم 2.19.498 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.....	4649
<b>الأمانة العامة للحكومة.</b>	
مرسوم رقم 2.19.483 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.....	4651
<b>المجلس الأعلى للحسابات.</b>	
مرسوم رقم 2.19.476 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.82.526 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لقضاة المحاكم المالية.....	4652
<b>المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</b>	
مرسوم رقم 2.19.471 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	4653

صفحة	مجلس المستشارين.	صفحة	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
4658	مرسوم رقم 2.19.488 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين.....	4654	مرسوم رقم 2.19.491 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.16.88 بتاريخ 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.....
	<b>المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.</b>		<b>مجلس النواب.</b>
4660	قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 1705.19 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	4656	مرسوم رقم 2.19.487 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير القانون رقم 25.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب.....

## نصوص عامة

## المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2020 :

1 - يحدد في أربعة عشر درهما وإحدى وثمانين سنتيما (14,81 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 - يحدد في ستة وسبعين درهما وسبعين سنتيما (76,70 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى نقدا عن يوم شغل لأجراء القطاع الفلاحي.

يجب ألا يؤدي تطبيق أحكام البند 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة لأجراء القطاع الفلاحي أو إلى التخفيض منها.

## المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشغل والإدماج المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.19.424 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2019 :

1 - يحدد في أربعة عشر درهما وثلاثة عشر سنتيما (14,13 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر الممنوح عن ساعة الشغل للأجراء في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة ؛

2 - يحدد في ثلاثة وسبعين درهما واثنى وعشرين سنتيما (73,22 درهم) مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى نقدا عن يوم شغل لأجراء القطاع الفلاحي.

يجب ألا يؤدي تطبيق أحكام البند 2 أعلاه، في أي حال من الأحوال، إلى حذف المنافع العينية الممنوحة لأجراء القطاع الفلاحي أو إلى التخفيض منها.

## نصوص خاصة

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر بنجلون أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي ادريس حسناوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم موارد المياه بمديرية البحث والتخطيط المائي وذلك فيما يخص الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1734.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرؤوف بنعبو، مدير الكهرباء بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الكهرباء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1858.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر بنجلون، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط المائي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي:

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك المائي العام؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك المائي العام؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك المائي العام؛

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر بنجلون الإمضاء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المتعلقة بمديرية البحث والتخطيط المائي بما في ذلك الصفقات المتعلقة بالمصالح الإقليمية للماء:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1736.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي امجيد، مدير المعادن والهيدروكربورات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن والهيدروكربورات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1737.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرؤوف بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال رقادى، رئيس قسم التوزيع والسوق الكهربائيين.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1735.19 صادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرؤوف بنعبو، مدير الكهرباء بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية الكهرباء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرؤوف بنعبو أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال رقادى، رئيس قسم التوزيع والسوق الكهربائيين.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : عزيزرياح.

المفوض إليهم		الاختصاص الترابي
.....		.....
النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
..... - مدير الواردات لطنجة - المتوسط (شاغر): ..... .....		ميناء طنجة - المتوسط
..... - المدير الإقليمي للناضور (شاغر): ..... .....		الشرق
.....		.....
..... - السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب		الجنوب

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1807.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2789.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2789.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلقة باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2789.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلقة باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي امجيد، مدير المعادن والهيدروكربونات بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية المعادن والهيدروكربونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1806.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2787.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2787.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلقة باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2787.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :



قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2791.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» - ..... ؛

» - ..... ؛

» - ..... ؛

» - ..... ؛

التواب	المفوض اليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.	الجنوب

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1810.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2793.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

التواب	المفوض اليهم
.....	.....
..... ؛ ..... ؛ - المدير الإقليمي لمكناس (شاغر) ؛ ..... ؛	- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس.
..... ؛	.....
..... ؛ - مدير الواردات لطنجة - المتوسط (شاغر) ؛ ..... ؛ ..... ؛	- السيد رشيد ليموني، مدير الجمارك لميناء طنجة - المتوسط
..... ؛ ..... ؛ - المدير الإقليمي للناظور (شاغر) ؛	- السيد الحسين زروقي، المدير الجهوي للشرق.
..... ؛	.....
..... ؛ ..... ؛	- السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1808.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتتميم القرار رقم 2791.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2791.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2793.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «الترايب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص الترايب	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ميناء طنجة - المتوسط	.....	(شاغر)
.....	.....	.....
الجنوب	السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019).

الإمضاء : أناس الدكالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1809.19 صادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتغيير وتتميم القرار رقم 2792.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

## وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2792.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.18.678 الصادر في 8 ذي الحجة 1439 (20 أغسطس 2018) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2792.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة «الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترايب	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
ميناء طنجة - المتوسط	.....	(شاغر)	.....
.....	.....	.....	.....
الجنوب	السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 1802.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتتميم القرار رقم 1094.19 الصادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1094.19 الصادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1094.19 بتاريخ 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) :

«المادة الخامسة. - إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمداني أو عاقه «عائق نابت عنه السيدة رشيدة باحامو، رئيسة القسم المالي بمديرية «التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة وإذا تغيبت أو عاقها عائق «أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار «إلى السيدة ليلى أبو طيب، رئيسة مصلحة المحاسبة بنفس المديرية.»

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.461 صادر في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)؛ وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل الثامن. - لا يمنح ..... دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يوليو 2019 المبالغ الشهرية للتعويض المذكور على النحو التالي :

« - 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

« - 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1440 (18 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.462 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) ويعوض بالجدول التالي :

### «الجدول رقم 2

### «تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري

المبالغ الشهرية بالدرهم			السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.260	2.133	1.869	السلم 1
2.298	2.171	1.907	السلم 2
2.328	2.201	1.937	السلم 3
2.358	2.231	1.967	السلم 4
2.422	2.295	2.031	السلم 5
2.524	2.397	2.133	السلم 6
2.788	2.656	2.392	السلم 7
3.043	2.911	2.647	السلم 8
3.239	3.108	2.844	السلم 9
			السلم 10:
3.628	3.487	3.219	- من الرتبة 1 إلى 5.
3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.
			السلم 11:
5.113	4.957	4.802	- من الرتبة 1 إلى 5.
6.356	6.175	5.993	- الرتبة 6 فما فوق.
8.115	7.938	7.762	الأطر المنتهية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي : 704 - 746 - 779 - 812 - 840 - 870.

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.463 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.06.377 ورقم 2.10.454 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المتصرفين والمحجرين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحجرين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 17. يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	متصرف من الدرجة الثالثة : - من الرتبة 1 إلى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق .....
883	1.450	3.219	3.064	2.909	
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	متصرف من الدرجة الثانية : - من الرتبة 1 إلى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق .....
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	محرر من الدرجة الرابعة
-	305	3.239	3.108	2.844	محرر من الدرجة الثالثة
- 700	1.000 1.000	3.628 3.673	3.487 3.518	3.219 3.362	محرر من الدرجة الثانية : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - الرتبة 6 فما فوق
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	5.113 6.356 6.806	4.957 6.175 6.625	4.802 5.993 6.443	محرر من الدرجة الأولى : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.464 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسومين رقم 2.10.452 ورقم 2.10.453 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين المشتركين بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي :

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
	التعويض عن التقنية			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد تقني من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد تقني من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد تقني من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) :

«المادة 18. - يستفيد الموظفون ..... وفق ما يلي :

التعويض عن الأعباء	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
	التعويض عن التدرج الإداري			
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
305	2.524	2.397	2.133	مساعد إداري من الدرجة الثالثة
305	2.788	2.656	2.392	مساعد إداري من الدرجة الثانية
305	3.043	2.911	2.647	مساعد إداري من الدرجة الأولى

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعوبن.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.465 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدولان رقم 1 ورقم 2 الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.75 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) ويعوضان بالجدولين التاليين :

#### «الجدول رقم 1

«تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين

«للمراتب الثانية والثالثة والرابعة

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التآطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	305	3.043	2.911	2.647	تقني من الدرجة الرابعة .....
-	305	3.239	3.108	2.844	تقني من الدرجة الثالثة .....
-	1.000	3.628	3.487	3.219	تقني من الدرجة الثانية :
700	1.000	3.673	3.518	3.362	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية



## «الجدول رقم 2

## «تحديد المبالغ الشهرية للتعويضات الممنوحة للتقنيين المنتمين للدرجة الأولى

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
950	1.000	5.113	4.957	4.802	تقني من الدرجة الأولى :
3.600	1.000	6.356	6.157	5.993	- من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.806	6.625	6.443	- من الرتبة 6 إلى الرتبة 10
					- من الرتبة 11 إلى الرتبة 13

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.466 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.471 بتاريخ

15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين

## الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011):

«المادة 31 - يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون ..... على النحو التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة	الإطار
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية				
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019		
-	1.600	3.184	3.043	2.762	الدرجة الأولى	مهندسو التطبيق
1.790	1.600	3.273	3.117	2.962	الدرجة الممتازة	
3.200	1.600	5.184	5.003	4.833	الدرجة الأولى	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون
6.770	1.600	5.541	5.364	5.188	الدرجة الممتازة	
8.900	1.600	6.712	6.525	6.337	الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء
14.357	1.600	10.250	10.063	9.875	الدرجة الممتازة	

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.468 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) :

«المادة 16.- يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، ..... من تعويض عن التخصص، يحدد بمقداره الشهري الإجمالي وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.»

#### المادة الثانية

ينسخ الجدولان الملحقان بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) ويعوضان بالجدولين التاليين :

#### «الجدول المتعلق بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية

#### «للتعويضات الممنوحة للأطباء البياطرة

التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المبالغ الشهرية بالدرهم			الدرجة
		المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

#### «الجدول المتعلق بتحديد مبالغ التعويض عن التخصص

#### «الممنوح للأطباء البياطرة المتخصصين

الدرجة	المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم		
	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019
الدرجة الأولى	4.931	4.931	4.929
الدرجة الممتازة	5.245	5.235	5.223
الدرجة الاستثنائية	5.500	5.500	5.500
خارج الدرجة	5.800	5.800	5.800

المادة الثالثة. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.478 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.04.761 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425

(23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات

الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم II الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)

ويعوض بالجدول التالي :

## «الجدول رقم II

## «نظام التعويضات الممنوحة لبعض موظفي الإدارات العمومية

المبالغ الشهرية بالدرهم					السلم أو الدرجة
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
-	1.450	3.178	3.037	2.769	السلم 10 أومتصرف مساعد بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5 ..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف مساعد بوزارة الداخلية.....
883	1.450	3.219	3.064	2.909	
1.565	1.450	4.798	4.642	4.487	السلم 11 أومتصرف بوزارة الداخلية : - من الرتبة 1 إلى 5..... - الرتبة 6 فما فوق، ومن الرتبة 6 إلى الطبقة الاستثنائية بالنسبة لمتصرف بوزارة الداخلية.....
4.650	1.450	5.359	5.178	4.996	
7.850	1.450	6.215	6.038	5.862	متصرف ممتاز أو درجة لها ترتيب مماثل في الأرقام الاستدلالية.

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

« - ابتداء من فاتح ماي 2019 : من 7.978 درهم إلى 13.162 درهم ؛  
 « - ابتداء من فاتح يناير 2020 : من 8.110 درهم إلى 13.314 درهم ؛  
 « - ابتداء من فاتح يناير 2021 : من 8.241 درهم إلى 13.465 درهم.  
 «ولا يمكن أن يتقاضوا معها أي أجره أخرى ماعدا التعويضات  
 «العائلية والتعويضات عن المصاريف، إن اقتضى الحال ذلك.  
 «وتحدد أجور المعنيين بالأمر في قرارات تعيينهم.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
 وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
 بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بن عبد القادر.

مرسوم رقم 2.19.484 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)  
 بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401  
 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في  
 مختلف الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من  
 صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام مكلف بالدراسات في  
 مختلف الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440  
 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل السابع من المرسوم المشار إليه أعلاه  
 رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) وتعوض  
 كما يلي :

«الفصل السابع - يتقاضى المكلفون بالدراسات أجره شهرية  
 «تتراوح كما يلي :

مرسوم رقم 2.19.496 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.89.565 بتاريخ 30 من شوال 1410  
 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص  
 بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) ويعوض

بالجدول التالي :

## «الجدول الملحق

## «التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار أو الدرجة المرتبة في
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
	305	2.521	2.392	2.132	سلم الترتيب رقم 6
	305	3.093	2.963	2.704	سلم الترتيب رقم 7
	305	3.300	3.170	2.911	سلم الترتيب رقم 8
-	305	3.492	3.362	3.103	سلم الترتيب رقم 9
-	1.000	3.634	3.492	3.219	سلم الترتيب رقم 10 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
700	1.000	3.677	3.522	3.367	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
950	1.000	5.113	4.957	4.802	سلم الترتيب رقم 11 : - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5
3.600	1.000	6.356	6.175	5.993	- من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية
5.500	1.000	8.115	7.938	7.762	خارج السلم

المادة الثانية - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.19 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كفيات منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفصل 7 من قرار رئيس الوزارة المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 وتعوض بالمقتضيات التالية :

«الفصل 7. - لا تمنح التعويضات العائلية بالنسبة إلى العون الواحد إلا في حدود ستة أولاد دون اعتبار ترتيبهم.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويضات العائلية على النحو التالي :

«- 300 درهم عن كل ولد في حدود ثلاثة أولاد ؛

«- 36 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.

«ويدفع وفق نفس الإجراءات المتعلقة بالأجرة.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2019.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.



## نصوص خاصة

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.19.467 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 شوال 1440 (13 يونيو 2019)،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

ينسخ الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999)، ويعوض بالجدول التالي :

## «الجدول رقم 1»

«المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات الممنوحة

«للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن التأطير والبحث	المنحة الطبية			
		ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
2.800	4.310	2.874	2.693	2.523	الدرجة الأولى
3.600	9.070	2.905	2.728	2.552	الدرجة الممتازة
4.500	12.605	2.950	2.763	2.575	الدرجة الاستثنائية
5.900	17.357	2.950	2.763	2.575	خارج الدرجة

المادة الثانية.- تنسخ مقتضيات المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) وتعوض بالمقتضيات التالية :

«المادة 26.- يستفيد الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 25 أعلاه «من تعويض عن التخصص، يحدد مقداره الشهري، على النحو التالي :

المبلغ الشهري الإجمالي بالدرهم			الدرجة
ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
4.931	4.931	4.929	الدرجة الأولى
5.245	5.235	5.223	الدرجة الممتازة
5.500	5.500	5.500	الدرجة الاستثنائية
5.800	5.800	5.800	خارج الدرجة

المادة الثالثة.- يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.